

باسم جلالة الملك

=_=_=_=

مقرر

=_=_=

الملكة المغربية

المجلس الاعلى

اللجنة الدستورية

الموقته

رقم الملف : 289

رقم القرار : 4

====

طعن في انتخاب النواب
التابعين للهيئة الانتخابية
لممثلي الماجورين .

ان اللجنة الدستورية الموقته ،
بناء على الفصل 96 من الدستور ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى
1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى ، ولا سيما الفصل 34 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى
1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب اعضاءه ،

ونظرا للحريضة المسجلة بتاريخ 3 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية
والمقدمة من الاستاذ عبدالرحيم بوعبيد المحامي بالرباط نيابة عن السيد الساهي
احمد ،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والدرجة بالموقف ،
وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره .
فيما يتعلق بقبول الدعوى :

بناء على الفصل 12 من الظهير المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة القانون التنظيمي
المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه الذي ينص على انه " يجرد بحكم
القانون من صفة نائب كل شخص تبين انه غير مؤهل للانتخاب بعد اعلان عن
نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الاجل الذي يمكن ان ينافع خلاله في الانتخاب
اوكل شخص يكون خلال مدة انتدابه في احدى حالات عدم الاهلية للانتخاب المنصوص
عليها في هذا القانون التنظيمي وتثبت الغرفة الدستورية التجريد من هـ
الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب او وزير العدل او ، بالاضافة الى ذلك ، بطلب
من النيابة العامة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم في حالة صدور حكم قضائي
بعد الانتخاب " ،

وحيث ان الطالب يدعي عدم توفر بعض النواب المنتخبين من قبل الهيئة
الانتخابية لممثلي الماجورين ، على شروط اهلية الترشيح للانتخاب ، وخاصة انهم
ليسوا اعضاء في الهيئة المذكورة ، مستنتجا من ذلك " ان حق المرشحين المذكورين
في صفة نائب يسقط قانونا وذلك طبقا للفصل

12 " من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،
وحيث انه ورد في عريضة المدعي ، علاوة على ما ذكر ، مانصه : " ان عدم توفرهم
على شروط الترشيح والانتخاب ظهر بعد الاعلان عن الانتخاب ، وان سقوط الحق ، يجب
ان تشهد به وتسجله الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى حتى في حالة ظهور عدم اهلية
الشخص للترشيح بعد حلول الاجل المنصوص عليه في الفصل 22 من الظهير المتعلق بالغرفة
الدستورية للمجلس الاعلى ، وان سقوط الحق يجب ان تشهد به الغرفة الدستورية بطلب
من العارض . . ، وان الغرفة الدستورية او اللجنة التي تمارس اختصاصاتها حسب الفصل 34
سوف تصرح لامحالة بسقوط حق المرشحين المذكورين من صفة نائب وتصرح في جميع الاحوال
بالبطلان المطلق لانتخابهم وكذلك لانتخاب جميع افراد القائمة المقدمة تحت شعار التقدم
الاجتماعي " ،

وحيث انه يبين من الرجوع الى البيانات التي تضمنتها العريضة السالفة الذكر
ان الطاعن يلتمس اساسا من اللجنة الدستورية التصريح بان المدعي عليهم اصبحوا مجرديين
بحكم القانون من صفة نائب ، واتخذ من الفصل 12 المشار اليه اعلاه ، دعامة لمطلبه الاصلي
واتبعه بمطلب متفرع عنه يجرى مجراه في وجوده وسقوطه ،

وحيث انه يشترط في قبول هذه الدعوى ان يتوفر القائم بها على الصفة المنصوص
عليها في الفصل 12 المشار له الذي قصر حق رفع هذا الطلب ، على مكتب مجلس النواب ووزير
العدل والنيابة العامة ، دون سواهم ،

وحيث ان الطالب الساعتي احمد ليس من اصحاب هذا الحق المعينين على سبيل
الحصر في الفصل المشار له فيتعين عدم قبول طلبه .
من اجله

تقرر مايلي :

(1) عدم قبول طلب السيد الساعتي احمد .

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب .

بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المترتبة من معالي
الرئيس الاول السيد احمد باحنيني بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك
لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف
الرئيس الاول ، السيدين ادريس بنونة ، ومحمد بن يخلف - مقرا - ومن القاضي بالنيابة العامة
لدى المجلس الاعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ، السيد
محمد بن عزو ، بصفتهم اعضاء ،

الرئيس

الوكيل العام

المستشار

المستشار المقرر

القاضي بالنيابة العامة

